

Distr.
GENERAL

S/RES/981 (1995)
31 March 1995

مجلس الأمن

القرار ٩٨١ (١٩٩٥)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٥١٢، المعقودة
في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة بشأن الصراعات في إقليم يوغوسلافيا السابقة،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/222 و Corr.1)،

وإذ يؤكد التزامه بالسعي من أجل إيجاد تسوية شاملة عن طريق التفاوض للصراعات في
يوغوسلافيا السابقة، تكفل السيادة والسلامة الإقليمية لجميع الدول هناك داخل حدودها المعترف بها دولياً،
وإذ يشدد على الأهمية التي يعلقها على الاعتراف المتبادل بها،

وإذ يؤكد مجدداً التزامه باستقلال جمهورية كرواتيا وسيادتها وسلامتها الإقليمية، بما في ذلك
حقوقها والتزاماتها فيما يتعلق بسيطرتها على تجارتها الدولية،

وإذ يرحب أيضاً بالجهود المتواصلة التي يبذلها ممثلو الأمم المتحدة، والاتحاد الأوروبي، والاتحاد
الروسي، والولايات المتحدة الأمريكية، لتسهيل الوصول إلى حل للصراع في جمهورية كرواتيا عن طريق
التفاوض، وإذ يؤكد من جديد دعوته إلى حكومة جمهورية كرواتيا والسلطات الصربية المحلية للدخول في
المفاوضات، على سبيل الاستعجال وبدون شروط مسبقة من أجل تحقيق هذه التسوية مع الاستفادة الكاملة
من الخطة التي قدمها أولئك الممثلون،

وإذ يسلم بأن الأحكام الرئيسية لخطة الأمم المتحدة لحفظ السلام في جمهورية كرواتيا (S/23280،
المرفق الثالث) لم تنفذ بعد، ولا سيما الأحكام المتعلقة بتجريد المناطق الواقعة تحت سيطرة السلطات
الصربية المحلية من الأسلحة، وعودة جميع اللاجئين والمشردين إلى ديارهم، وإنشاء قوات للشرطة المحلية
للاضطلاع بواجباتها دون تمييز ضد أفراد أي قومية من أجل حماية حقوق الإنسان لجميع المقيمين، وإذ
يحث الأطراف على الموافقة على تنفيذها،

وإذ يسلم أيضا بأن ثمة أحكاما رئيسية لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وبخاصة القرارات ٨٧١ (١٩٩٣) و ٩٤٧ (١٩٩٤)، لم تنفذ بعد،

وإذ يحيط علما بأن ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية في جمهورية كرواتيا تنتهي في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ تمشيا مع القرار ٩٤٧ (١٩٩٤)،

وإذ يحيط علما أيضا بالرسالة الموجهة من الممثل الدائم لجمهورية كرواتيا المؤرخة ١٧ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/206) فيما يتعلق بآراء حكومته بشأن إنشاء عملية للأمم المتحدة لحفظ السلام في جمهورية كرواتيا،

وإذ يؤكد أن تحسين مراعاة حقوق الانسان، مما يتضمن تهيئة رصد دولي مناسب لها، يمثل خطوة ضرورية نحو استعادة الثقة فيما بين الأطراف وبناء سلم دائم،

وإذ يؤكد من جديد تصميمه على كفالة أمن وحرية انتقال أفراد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في إقليم يوغوسلافيا السابقة، وتحقيقا لهذه الغايات، إذ يتصرف، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/222 و Corr.1)، ويوافق بصفة خاصة على الترتيبات المذكورة في الفقرة ٨٤؛

٢ - يقرر أن ينشئ تحت سلطته عملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، تعرف باسم عملية أنكرو، وفقا للفقرة ٨٤ من التقرير المذكور أعلاه لفترة تنتهي في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة وزعها في أقرب وقت ممكن؛

٣ - يقرر وفقا لتقرير الأمين العام (S/1995/222 و Corr.1)، واستنادا الى خطة الأمم المتحدة لحفظ السلام في جمهورية كرواتيا (S/23280، المرفق الثالث)، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، واتفاق وقف إطلاق النار المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤ (S/1994/367) والاتفاق الاقتصادي المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (S/1994/1375)، أن تشمل ولاية عملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا ما يلي:

(أ) الاضطلاع على نحو كامل بالمهام المتوخاة في اتفاق وقف إطلاق النار المبرم في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤ بين جمهورية كرواتيا والسلطات الصربية المحلية؛ (S/1994/367)؛

(ب) تسهيل تنفيذ الاتفاق الاقتصادي المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ المعقود تحت رعاية الرئيسين المشاركين للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة (S/1994/1375):

(ج) تسهيل تنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك المهام المحددة في الفقرة ٧٢ من التقرير المذكور أعلاه:

(د) المساعدة، عن طريق الرصد والابلاغ، في مراقبة انتقال الأفراد العسكريين، والمعدات والامدادات العسكرية والأسلحة، عبر الحدود الدولية بين جمهورية كرواتيا وجمهورية البوسنة والهرسك وبين جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) عند نقاط عبور الحدود الواقعة تحت مسؤولية عملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وفق ما هو محدد في خطة الأمم المتحدة لحفظ السلام في جمهورية كرواتيا (S/23280، المرفق الثالث):

(هـ) تيسير ايصال المعونة الانسانية الدولية إلى جمهورية البوسنة والهرسك عن طريق أراضي جمهورية كرواتيا:

(و) رصد تجريد شبه جزيرة بريفلانكا من السلاح وفقا للقرار ٧٧٩ (١٩٩٢):

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع جميع الأطراف المعنية بشأن تفاصيل تنفيذ الولاية المبينة في الفقرة ٣ أعلاه، وأن يقدم تقريراً إلى المجلس في موعد لا يتجاوز ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٥، من أجل موافقته:

٥ - يقرر أن تكون عملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا ترتيباً مؤقتاً لتهيئة الظروف المفضية إلى التوصل إلى تسوية عن طريق التفاوض بما يتسق مع السلامة الإقليمية لجمهورية كرواتيا ويضمن أمن وحقوق جميع الطوائف التي تعيش في منطقة معينة من جمهورية كرواتيا بغض النظر عما إذا كانت تشكل أغلبية أم أقلية في تلك المنطقة:

٦ - يقرر أنه يجوز للدول الأعضاء، إذ تتصرف على المستوى الوطني أو من خلال منظمات أو ترتيبات اقليمية، أن تتخذ، تحت سلطة مجلس الأمن ورهنا بالتنسيق الوثيق مع الأمين العام وقائد القوة الميدانية للأمم المتحدة، مستخدمة الاجراءات الحالية التي تم الاتفاق عليها مع الأمين العام، جميع التدابير اللازمة لتقديم مساعدة جوية وثيقة لاقليم جمهورية كرواتيا دفاعاً عن أفراد عملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا أثناء اضطلاعهم بولاية العملية، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل ابلاغ مجلس الأمن بأي استخدام للمساعدة الجوية الوثيقة:

٧ - يؤكد مسؤولية الطرفين وسواهما من المعنيين في جمهورية كرواتيا عن أمن وسلامة عملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، ويطالب، في هذا السياق، أن تمتنع جميع الأطراف وغيرها من الجهات المعنية عن الإتيان بأي عمل من أعمال الترويع أو العنف ضد عملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا؛

٨ - يطلب إلى حكومة جمهورية كرواتيا والسلطات الصربية المحلية الامتناع عن التهديد بالقوة أو استخدامها، وإعادة تأكيد التزامهما بالتوصل الى حل سلمي لخلافتهما؛

٩ - يدعو الأمين العام الى أن يقدم حسب الاقتضاء وكل أربعة أشهر على الأقل تقريراً عن التقدم المحرز نحو التوصل الى تسوية سياسية سلمية، وعن الحالة على أرض الواقع بما في ذلك قدرة عملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا على تنفيذ ولايتها وفق ما هو مبين أعلاه، ويتعهد، في هذا الصدد، بأن يدرس دون إبطاء أي توصيات يقدمها الأمين العام في تقاريره، وأن يتخذ القرارات المناسبة بشأنها؛

١٠ - يطلب إلى الدول الأعضاء أن تنظر بعين التأييد في طلبات الأمين العام لتقديم المساعدة اللازمة لعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا في أداها لولايتها؛

١١ - يشدد على أهمية الترتيبات الضرورية، بما في ذلك الاتفاقات المتعلقة بمركز القوات والأفراد الآخرين، التي تعقدها جمهورية كرواتيا حالياً، ويطلب إليها أن توافق على تلك الترتيبات دون إبطاء، ويطلب الى الأمين العام أن يبلغ المجلس بالتقدم المحرز بشأن هذه المسألة في التقرير المذكور في الفقرة ٤ أعلاه؛

١٢ - يحث حكومة كرواتيا على توفير موجات تردد إذاعية وبرامج للبث التلفزيوني مناسبة دون تحميل الأمم المتحدة أية تكاليف على النحو المبين في الفقرات ٤٧ الى ٥١ من تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٥؛

١٣ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

— — — — —